

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧

إصدار القانون الآتي.

رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعديل الثاني لقانون العيادات الطبية الشعبية

رقم (٨٩) لسنة ١٩٨٦

المادة -١- يُلغى نص البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من قانون العيادات الطبية الشعبية رقم (٨٩) لسنة ١٩٨٦ ويحل محله ما يأتي:

أولاً-أ:- للدارة مجلس إدارة يتألف من:

مدير عام دائرة العيادات الطبية الشعبية رئيساً.

ممثلين عن وزارة الصحة بدرجة مدير عام ينسبهما وزير الصحة. عضوين.

معاون مدير عام دائرة العيادات الطبية الشعبية للشؤون الفنية. عضواً.

معاون مدير عام دائرة العيادات الطبية الشعبية للشؤون الإدارية والمالية والقانونية. عضواً.

ممثلين عن كل من:

نقابة الأطباء. عضواً.

ب- نقابة أطباء الأسنان. عضواً.

ج- نقابة الصيادلة. عضواً.

د- نقابة ذوي المهن الصحية. عضواً.

ب:- للمجلس مقرر يسميه المدير العام من بين موظفي الدائرة.



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



المادة-٢- تضاف المادة أدناه إلى القانون لتكون المادة (التاسعة) منه ويعدل تسلسل المواد الأخرى تبعاً لذلك:-
المادة-التاسعة-أولاً:- تعامل الأجنحة الخاصة في المستشفيات الحكومية معاملة العيادات الطبية الشعبية وتشمل بأحكام هذا القانون.
ثانياً:- ينظم عمل الأجنحة الخاصة والتي لا تزيد نسبتها عن ٢٥% من أسرة المستشفى ذات العلاقة بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

المادة -٣- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض إشراك معاوني المدير العام والمختصين من ذوي المهن الطبية والصحية في مجلس إدارتها والمساهمة في أعماله ومعاملة الأجنحة الخاصة بالمستشفيات الحكومية معاملة العيادات الطبية الشعبية, شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٩٨) في ٢٤/١١/٢٠٠٨

